



دليل أعضاء هيئة التدريس

2024 – 2023

إعداد:

د. غادة الفلاح

رئيس مكتب الدراسات العليا

مراجعة:

مكتب ضمان الجودة وتقييم الأداء

معلومات عامة عن الكلية

تعريف بالكلية

كلية الصيدلة هي إحدى كليات جامعة بنغازي.
تأسست عام 1989م.

- تمنح درجة إجازة التخصص (البكالوريوس) في العلوم الصيدلانية .
- تمنح درجة إجازة التخصص (الماجستير) في العلوم الصيدلانية .
- تقع في مجمع الكليات الطبية بمنطقة الهوارى بمدينة بنغازي.

أهداف الكلية

تهدف كلية الصيدلة إلى:

1. إعداد طلاب كلية الصيدلة وتأهيلهم للعمل في مختلف المهن الصيدلانية وتوفير الكوادر اللازمة لتلبية احتياجات المجتمع في مجال صيدلة الخدمات وصيدلة الإنتاج.
2. تطوير أصول التدريس حسب أساليب تفاعلية بين الطالب والأستاذ بحيث يؤدي ذلك إلى تنمية مهارات الطالب من خلال التفاعل مع الأستاذ وبالتالي اكتساب أسس التفكير العلمي والإبداع.
3. نقل المعرفة من وسائل التعليم العالمية إلى الطالب من خلال مؤلفات ومترجمات ومراجع علمية وتوفيرها للطالب.
4. تفعيل الأنشطة الطلابية وتشجيعها والعمل على تنمية شخصية الطالب بحيث يكون في المستقبل قادراً» على حل مشكلاته والإسهام في حل مشكلات المجتمع وتطويره.
5. زيادة التعاون مع مختلف المؤسسات الصيدلانية في دولة ليبيا ومع مختلف كليات الصيدلة الليبية ومع مختلف كليات الصيدلة العربية والأجنبية.
6. الإسهام في تطوير البحث العلمي من خلال بحوث يقوم بها أعضاء الهيئة التدريسية والطلاب بما يكفل مواكبة العلم الصيدلاني العالمي.

مجلس ادارة الكلية

يقوم مجلس ادارة الكلية بممارسة كافة الاختصاصات المنوطة به وفق اللوائح و القوانين كما يقوم بتطبيق القرارات ذات العلاقة بالجامعة و أعضاء هيئة التدريس و الموظفين و الطلاب وهى على الأخص ما يلي:

1. رسم السياسة التعليمية للكلية.
2. رسم السياسة اللازمة لإدارة أموال الكلية و استثمارها وفقا للتشريعات النافذة.
3. ترشيح أعضاء هيئة التدريس و المعيدين للتعين أو للدراسة حسب الأحوال و اقتراح نديهم و إعارتهم.
4. اقتراح مشروع اللائحة الداخلية للكلية.
5. اقتراح خطط الدراسة و شروط منح الدرجات العلمية.
6. إعداد المناهج الدراسية.
7. وضع نظم سير الامتحانات و تحديد مواعيدها.
8. اقتراح القواعد المتعلقة بقبول الطلاب في الكلية و سائر ما يتصل بتسيير التعليم و تحقيق النظام في الكلية.
9. تنفيذ القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب و نظام الدروس و المحاضرات.
10. اقتراح إنشاء الأقسام العلمية.
11. تحديد احتياجات الكلية من أعضاء هيئة التدريس و الفنيين.
12. تحديد احتياجات الكلية من معامل و تجهيزات و غيرها من مواد التشغيل الأخرى و وضع مواصفاتها.

أعضاء مجلس ادارة الكلية

عميد الكلية	ا.د. مظفرة الصالحين بن جليل	1
وكيل الكلية للشؤون العلمية	أ.د. سالمين خالد الشلماني	2
رئيس قسم الصيدلانيات	د. الزهراء سمير بوزربية	3
رئيس قسم الكيمياء الصيدلانية	د. نجوى صالح الكوافي	4
رئيس قسم علم الادوية و السموم	د. اروى عبدالحميد بن خيال	5
رئيس قسم العقاقير	د. هالة عبدالسلام علي	6
مسجل الكلية	السيد / فرج البركي	7

الاقسام العلمية بالكلية

قسم الصيدلانيات والصيدلة الصناعية.

يقوم اعضاء القسم بتدريس المواد التالية:

1. صيدلانيات
2. صيدلة طبيعية
3. هندسة صيدلية
4. أشكال صيدلية I.
5. أشكال صيدلية II.
6. صيدلة حيوية حركية
7. رقابة الجودة الصيدلية
8. تقنية حيوية صيدلية.
9. صيدلة صناعية

الدرجة العلمية	المؤهل العلمي	الاسم	
استاذ	دكتوراه	ادريس محمد المهدي بوخمادة	1
استاذ	دكتوراه	إنتصار محمد علي بوشيحة	2
استاذ مساعد	دكتوراه	أسماء بوبكر مصطفى بعيرة	3
محاضر	دكتوراه	وفاء موسى عبدالله الفيتوري	4
محاضر	دكتوراه	رحاب مصطفى محمد الفاخري	5
محاضر	ماجستير	ريما محمد سلامة محمد رشيد	6
محاضر	ماجستير	غادة فرج عبدالنبي العقوري	7
محاضر	ماجستير	الزهراء سمير أحمد بوزربية	8
محاضر	ماجستير	لينا محمد رشيد سلامة	9
محاضر	ماجستير	خالد سعيد عبدالحليم العبيدي	10
محاضر	ماجستير	نازك محمد علي بوعود	11
محاضر	ماجستير	زاهية محمد علي بوشيحة	12
محاضر	ماجستير	فاطمة علي عبدالواحد عبدربه	13
محاضر	ماجستير	أسماء مفتاح محمد بوزقية	14
محاضر	ماجستير	إيناس عبدالناصر مصطفى منصور	15
محاضر	ماجستير	سالم خليفة الجهمي	16

أعضاء مجلس قسم الصيدلانيات:

قسم الكيمياء الصيدلانية

يقوم أعضاء القسم بتدريس المواد التالية:

- 1 . كيمياء عضوية ا
2. كيمياء عضوية II
3. كيمياء تحليلية ا
4. كيمياء تحليلية II
5. كيمياء تحليلية III
6. كيمياء دوائية وصيدلية ا
7. كيمياء دوائية وصيدلية II

أعضاء مجلس قسم الكيمياء الصيدلانية:

الدرجة العلمية	المؤهل العلمي	الاسم	
استاذ مساعد	دكتوراه	رويدة منصور قاسم عمر	1
استاذ	دكتوراة	عثمان عثمان دخيل	2
استاذ مساعد	دكتوراه	محمد علي مفتاح الشركسي	3
محاضر	ماجستير	ريم عبدالله بالعيد الغرياني	4
محاضر	ماجستير	إسراء علي ارحومة النايبي	5
مساعد محاضر	ماجستير	أحمد صالح حسن الطلحي	6
محاضر	ماجستير	نجوى فتحي يوسف الكرغلي	7
محاضر	ماجستير	صفاء عبدالله بالعيد الغرياني	8
محاضر	ماجستير	نعيمة مصطفى مفتاح الرمالي	9
مساعد محاضر	ماجستير	حامد إدريس حامد بومطاري	10
محاضر	ماجستير	سهام رمضان محمد شبون	11
محاضر	ماجستير	نجوى صالح محمد الكوافي	12
محاضر	ماجستير	إيمان أنور ونيس بوبطينة	13
مساعد محاضر	ماجستير	عبدالله محمد عمران المقصبي	14
محاضر	ماجستير	شريفة موسى ابراهيم العبار	15

قسم الأدوية والسموم.

يقوم اعضاء القسم بتدريس المواد التالية:

1. علم الأدوية . I
2. علم الادوية II .
3. علم السموم و إسعافات أولية.
4. معايير احیائية .
5. علم وظائف الأعضاء .

أعضاء مجلس قسم الأدوية والسموم:

الدرجة العلمية	المؤهل العلمي	الاسم	
استاذ	دكتوراه	مظفرة الصالحين علي بن جليل	1
استاذ	دكتوراه	سالمة عبدالكريم عبدالعزيز بوخطوة	2
استاذ مساعد	دكتوراه	أروى عبدالحميد صالح بن خيال	3
استاذ مساعد	دكتوراه	غادة عيسى حسين الفلاح	4
استاذ مساعد	دكتوراه	هويدا خطاب عبدالحفيظ مجحود	5
استاذ مساعد	دكتوراه	حنين فرج عبدالرحمن النويصري	6
محاضر	دكتوراه	مريم عبدالغني شلابي	7
محاضر	ماجستير	إيمان المهدي علي البوسيفي	8
محاضر	ماجستير	فايزة سعيد عبدالسلام الزني	9
مساعد محاضر	ماجستير	خالد محمد مراجع الفسي	10
استاذ مساعد	ماجستير	نرجس مصطفى محمد كبلان	11
محاضر	ماجستير	محمد يونس محمود الميهوب	12
محاضر	ماجستير	هاله عبدالسلام علي الجحاوي	13
محاضر	ماجستير	نهى المبروك محمد الشنتيري	14

قسم العقاقير

ويقوم القسم بتدريس المواد التالية :

1. عقاقير
2. كيمياء عقاقير
3. عقاقير تطبيقي

أعضاء مجلس قسم العقاقير:

الدرجة العلمية	المؤهل العلمي	الاسم	
استاذ	دكتوراه	سالمين خالد طاهر الشلماني	1
استاذ مشارك	دكتوراه	أسماء خليفة منصور بالخير	2
استاذ مشارك	دكتوراه	فاطمة عبدالسلام محمد الشيباني	3
مساعد محاضر	ماجستير	منى محمد بوبكر فرج	4

قسم العلوم الطبية الأساسية

1. إدارة الأعمال و المحاسبة
2. اللغة الإنجليزية
3. الأحياء
4. النبات
5. الفيزياء
6. الإحصاء
7. الحاسوب
8. الكيمياء العامة

أعضاء مجلس قسم العلوم الطبية الأساسية:

الدرجة العلمية	المؤهل العلمي	الاسم	
محاضر	ماجستير	منى يونس موسى العبار	1
استاذ مساعد	دكتوراه	فتحي فرج محمد المغربي	2
مساعد محاضر	ماجستير	عبدالله داوود جبريل العمامي	3
مساعد محاضر	ماجستير	معتز محمد سعيد الدرسي	4
مساعد محاضر	ماجستير	ابتهاج صالح عبدالحفيظ الاوجلي	5
مساعد محاضر	ماجستير	غالية الصالحين الرعيض	6

قسم الرعاية الصيدلانية

كما يدرس للطالب المواد آتية وهي كما يلي:

1. الممارسة الصيدلانية
2. صيدلة المستشفيات
3. الصيدلة السريرية
4. علم الأمراض.

اعضاء هيئة تدريس:

الدرجة العلمية	المؤهل العلمي	الاسم	
استاذ مساعد	ماجستير	هناء أحمد حبيب سعد	1

احصائية بعدد اعضاء هيئة التدريس القارين

المجموع	عدد اعضاء التدريس		القسم العلمي	الرقم
	اناث	ذكور		
16	13	3	الصيدلانيات و الصيدلة الصناعية	1
14	12	2	علم الادوية و السموم	2
4	4	0	العقاقير	3
15	10	5	الكيمياء الصيدلانية	4
6	3	3	العلوم الطبية الاساسية	5
1	1	0	الرعاية الصيدلانية	6
56	43	13	المجموع	

اللائحة الداخلية لأعضاء هيئة التدريس بكلية الصيدلة

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1)

تسري أحكام هذه الباب على أعضاء هيئة التدريس والمعيرين والباحثين العاملين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في ليبيا. كما تسري على أعضاء هيئة التدريس والمعيرين بالمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط و المعترف بها من وزارة التعليم. ويقصد بمؤسسات التعليم العالي في تطبيق أحكام هذه اللائحة الجامعات و الأكاديميات والكليات التقنية والمعاهد العليا ومراكز الأبحاث وغيرها من المؤسسات التي تنشئها وزارة التعليم لغراض التعليم العالي او البحث العلمي.

مادة (2)

تحدد الدرجات العلمية وما يقابلها من الدرجات الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

- 1- أستاذ : الرابعة عشر.
- 2- أستاذ مشارك: الثالثة عشر.
- 3- أستاذ مساعد: الثانية عشر.
- 4- محاضر: الحادية عشر.
- 5- محاضر مساعد العاشرة.
- 6- المعيد: التاسعة.

وتنظم أوضاع المعيدين وشروط وطرق تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم بنظام خاص يضعها المجلس الأعلى للجامعات بما يتفق وأحكام التشريعات النافذة

مادة (3)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والبحث العلمي أو التي يجوز له القيام بها وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (4)

يعين عضو هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بناءً على عرض لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بعد موافقة القسم والكلية التابع لهما، ويكون التعيين بطريق التعاقد. ويتولى المجلس الأعلى للجامعات اعتماد صيغة العقد وشروطه متضمنا حقوق وواجبات عضو هيئة التدريس.

مادة (5)

تتولى لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة فحص الأوراق والشهادات ومطابقتها للتأكد من إستيفاء المتقدم لشروط التعيين وترفع توصياتها الى رئيس الجامعة متضمنة ملاحظاتها وعلى الأخص تحديد الأولوية في التعيين من بين المتقدمين.

مادة (6)

يخضع عضو هيئة التدريس بعد التعاقد معه لفترة إختبار مدتها سنة شمسية كاملة تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل وذلك لإثبات جدارته لتولي هذه الوظيفة. ولا يتم تثبيته بصفة نهائية إلا بتوصية من القسم المختص والكلية التابع لها. وتحسب فترة الإختبار من مدة الأقدمية. وإذا فشل عضو هيئة التدريس في إثبات جدارته يجوز للجامعة إنهاء العقد معه بدون إنذار وذلك دون المساس بحقوقه المالية طوال الفترة التي خضع فيها للإختبار.

الفصل الثاني: تعيين أعضاء هيئة التدريس

مادة (7)

المعيدون الذين إستكملوا دراساتهم العليا التي أوفدوا من أجلها يتم تعيينهم كأعضاء هيئة تدريس بالأقسام التابعين لها عقب رجوعهم من الإيفاد شريطة تحقق باقي متطلبات التعيين الواردة بهذه اللائحة.

أما غيرهم من حملة المؤهلات العليا فيتم تعيينهم عند الحاجة فقط بعد إعلان الجامعات أو الكليات عن الأعداد والتخصصات المطلوبة، ويتم التعيين بعد إجراء مسابقة بين المتقدمين وتتم المفاضلة من بين الأفضل درجة في مرحلتي الدراسة الجامعية والعليا، ويشترط للتعيين في هذه الحالة أن تكون الدرجة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد على الأقل بالنسبة لحملة الماجستير، وأن تكون الدرجة العليا مطابقة في التخصص للدرجة الجامعية.

ويبين نظام التعيين إجراءات الإمتحانات والمنافسة بما يضمن الشفافية في إختيار أعضاء هيئة التدريس. ويستثنى من شرط الحصول على تقدير عام جيد في الدرجة الجامعية الأولى حملة الدكتوراه في التخصصات الطبية، أما حملة الدكتوراه من التخصصات الأخرى فيشترط للإستثناء الحصول على تقدير جيد جداً في مواد التخصص.

مادة (8)

عند تعيين عضو هيئة تدريس من جامعة أخرى، يعين على الدرجة العلمية الممنوحة له من تلك الجامعة، أما المتقدمين للتعيين أو النقل من جهات أخرى وليس لديهم خبرة في التعليم الجامعي فيتم تعيينهم على الدرجة العلمية الأدنى وفق ما تحدده هذه اللائحة.

مادة (9)

يشترط فيمن يعين على درجة محاضر مساعد ما يلي :

- أ- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ثلاث سنوات وأن يكون قد حصل عليها بتقدير عام جيد على الأقل.
- ب- أن يكون حاصلًا على شهادة « الماجستير » من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- ج- أن تكون له خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن سنتين ولا يسري هذا الشرط على المعيد.
- د- في حالة عدم وجود خبرة في مجال التدريس يقوم المعينين الحاصلين على شهادة الماجستير بالأعمال التدريسية المساعدة ولمدة فصلين دراسيين كحد أدنى.

مادة (10)

يشترط فيمن يعين على درجة محاضر ما يلي :

- أ- أن يكون حاصلًا على شهادة « الدكتوراه » من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات، وأن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى مدة أربع سنوات، أو أن يكون حاصلًا على شهادة «الماجستير» من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات، وأن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى مدة خمس سنوات على الأقل، وألا يقل متوسط تقديره العام خلال تلك المرحلة عن جيد.
- ب- أن يكون للحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات أثبت فيها نجاحه وفق منهجية التقييم بناءً على تقرير القسم المختص بعد شغله لدرجة محاضر مساعد.
- ج- أن يكون الحاصل على شهادة الماجستير قد نشر بحثًا في مجلة أو دورية

علمية محكمة، ويخضع بحثه للتقييم ويقرر المقيمون إستحقاقه للترقية.

مادة (11)

يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً ما يلي :

أ- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست سنوات على الأقل.

ب- أن يكون حاصلأعلى شهادة « الدكتوراه » من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة.

ج- أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في التدريس الجامعي خلال شغله درجة محاضر.

د- أن يكون قد قام بإجراء ونشر بحوثاً علمية في مجلات أو دوريات علمية محكمة ولا يقل عدد الأبحاث عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر وتخضع هذه الأبحاث للتقييم ويقرر المقيمون إستحقاقه للترقية.

مادة (12)

يشترط فيمن يعين أستاذاً مشاركاً ما يلي:

أ- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى عشر سنوات على الأقل.

ب- أن يكون حاصلأعلى شهادة « الدكتوراه » من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.

ج- أن يكون قد أمضى في مجال التدريس الجامعي مدة لا تقل عن أربع سنوات جامعية خلال شغله لدرجة أستاذ مساعداً.

د- أن يكون قد قام بإجراء ونشر بحوثاً علمية في مجلات أو دوريات علمية محكمة أو قام بمشاريع مبتكرة ومميزة في مجال تخصصه الدقيق

خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد لا يقل عددها عن أربع.

مادة (13)

يشترط فيمن يعين أستاذاً ما يلي:

- أ- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى إثنتا عشر سنة.
- ب- أن يكون حاصلًا على شهادة « الدكتوراة » من إحدى الجامعات الليبية أو إحدى الجامعات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- ج- أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات.
- د- أن يكون قد قام بإجراء ونشر بحوثا علمية في مجلات أو دوريات علمية محكمة أو قام بمشاريع مبتكرة ومميزة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك لا يقل عددها عن خمس.

مادة (14)

في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بعبارات علمية منشورة أو مشاريع مبتكرة ما يلي:

- أ- الكتب العلمية المحكمة تأليفاً أو تحقيقاً أو ترجمة.
 - ب- الأوراق العلمية المنشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة.
 - ج- الأوراق العلمية الملقاة والمنشورة في كتاب أبحاث المؤتمرات أو كتاب أبحاث الندوات المتخصصة والمحكمة.
 - د- الإختراعات والإبتكارات العلمية التي صدرت بها براءات إختراع من الجهات ذات الإختصاص.
 - هـ- الأعمال الفنية ذات القيمة الرفيعة كالمنحوتات واللوحات والملاحم الفنية والأدبية وغير ذلك من الأشكال الإبداعية التي تقبلها لجان التقييم لأغراض التعيين والترقية.
- ويتولى المجلس الأعلى للجامعات وضع نظام خاص لإجراءات الترقية يتضمن

تصنيف المنشورات العلمية والمشاريع المبتكرة وكيفية حساب الأبحاث والمشاريع المشتركة ومواصفات المجلات والدوريات المحكمة والمقبولة للنشر وشروط النشر وغير ذلك من إجراءات الترقية.

مادة (15)

يقوم عضو هيئة التدريس المرشح للترقية بتقديم طلب كتابي للقسم التابع له وفق نموذج يكون معداً لذلك يذكر فيه على وجه الخصوص الدرجة العلمية وتاريخ الحصول عليها والتخصص الدقيق وتاريخ تقديم الطلب مع إستيفاء الشروط، ومرفقا بسيرته الذاتية وإنتاجه العلمي.

مادة (16)

تشكل بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه بذلك لجنة من ثلاثة أعضاء لتقييم الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية بناءً على إقتراح لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وتوصية القسم المختص ويشترط في أعضاء لجنة التقييم وفق الترتيب التالي ما يلي:

- 1 - أن يكونوا من ذات التخصص الدقيق للمتقدم للترقية.
- 2 - أن تكون درجاتهم العلمية أعلى من الدرجة العلمية للمتقدم للترقية.
- 3 - أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة وبما لا يتعارض مع ما جاء في البندين 1 و 2 للترقية. ويراعى في تشكيل هذه اللجنة وفي أدائها لأعمالها السرية الكاملة وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

مادة (17)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس الى الدرجة العلمية التالية بعد إستيفائه لشروط الترقية من رئيس الجامعة بناء على توصية لجنة شئون أعضاء

هيئة التريس وموافقة مجلس الجامعة، وتحسب الترقية من تاريخ إستيفاء الشروط بعد تقديم الطلب.

مادة (18)

تحسب مدة تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل خارج الجامعة ضمن أقدميته من حيث الترقية وإستحقاقه للعلاوات السنوية على ألا تتم ترقيته للدرجة العلمية الأعلى إلا إذا أنجز البحوث العلمية اللازمة للترقية وعاد للتفرغ للعمل بالجامعة.

مادة (19)

يجوز عند الحاجة ندب عضو هيئة التدريس مؤقتا للتدريس بجامعة أخرى وذلك وفقاً للشروط التالية:

- أ- أن يكون قد مضى على تعيينه مدة لا تقل عن سنتين.
- ب- أن تسمح ظروف العمل بالجامعة الأصلية بهذا الندب.
- ج- ألا يندب للعمل في أكثر من جامعة واحدة.
- د- ألا تزيد مدة الندب على سنة واحدة ويجوز تجديدها لمرة واحدة فقط ولمدة سنة واحدة.

مادة (20)

يجوز لمجلس الجامعة إعاره عضو هيئة التدريس الى الوحدات الإدارية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على موافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي إعارته الى الحكومات أو الهيئات الإقليمية والدولية وفق الإجراءات والقوانين النافذة.

مادة (21)

على الجهة المعار اليها عضو هيئة التدريس إستقطاع أقساط الضمان الإجتماعي من مرتبه على أن تؤدي الى الجهة المختصة فور إستقطاعها.

مادة (22)

يعامل عضو هيئة التدريس بالنسبة لإستحقاق إجازاته خلال مدة الإعارة وفقاً لأنظمة الجهة المعار اليها.

مادة (23)

ينتهي نذب أو إعارة عضو هيئة التدريس قبل إنتهاء مدة نذبه أو إعارته في الحالات التالية:

- أ- إذا اقتضت ظروف العمل بالجامعة الأصلية إنهاء نذبه أو إعارته.
- ب- إذا رغبت الجهة المنتذب اليها أو المعار اليها إنهاء نذبه أو إعارته.
- ج- إذا طلب عضو هيئة التدريس إنهاء نذبه أو إعارته.
- د- إذا أخلت الجهة المنتذب أو المعار اليها بإلتزاماتها حيال عضو هيئة التدريس.

ه- إذا تجاوزت مدة النذب حدما الأعلى دون تجديدها وفق أحكام هذه اللائحة.

و- على عضو هيئة التدريس المنتذب أو المعار أن يعود الى سابق عملهم خلال مدة لا تتجاوز شهرمن تاريخ صدور قرار إنهاء نذبه أو إعارته.

مادة (24)

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة لشئون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي :

- 1 - وكيل الجامعة رئيساً.
- 2 - عضو هيئة تدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة والكفاءة لا تقل درجته عن درجة أستاذ مساعد يختاره مجلس الكلية عضو
- 3 - عضو عن مكتب الشؤون القانونية بالجامعة عضواً
- 4 - مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عضواً ومقرراً.

مادة (25)

- تختص لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي :
- أ- التحقق من إستيفاء شروط التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة أمورهم الوظيفية الأخرى.
 - ب- دراسة تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لإستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها الى مجلس الجامعة.
 - ج- ما تكلف به من أعمال في نطاق إختصاصتها من قبل مجلس الجامعة أو رئيسها.

مادة (26)

تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل 3 أشهر على الأقل خلال السنة الجامعية بناء على دعوة من رئيسها، ولا تكون إجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم الرئيس وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية الأعضاء وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتوقع مسودة محاضر إجتماعاتها من قبل الرئيس والمقرر وعلى أن تعرض توصيات اللجنة ومحاضرها على مجلس الجامعة للاعتماد.

الفصل الثالث: المعاملة المالية

مادة (27)

تحدد المرتبات والعلاوات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات النافذة كما يمنحون ذات العلاوات الأخرى المقررة في التشريعات النافذة وبذات القواعد والشروط الواردة.

مادة (28)

يمنح عضو هيئة التدريس عند التعاقد معه في الوظيفة أول مربوط درجتها ويمنح علاوة سنوية طبقاً للتشريعات النافذة، ويمنح العلاوة إعتباراً من أول الشهر التالي لإنقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة. وتطبق تلك الأحكام على عضو هيئة التدريس عند التعاقد معها.

مادة (29)

تحدد بقرار من المجلس الأعلى للجامعات القواعد الخاصة بالحوافز المالية والمعنوية لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بأعداد بحوث مبتكرة أو أعمال متميزة.

مادة (30)

يطبق ما جاء في المادة (92) بخصوص الحوافز المادية على من يتم تكليفهم من أعضاء هيئة التدريس بالعمل في مناطق تبعد عن مقر الجامعة المعينون بها بمسافة تزيد عن 002 كيلومتر عن مركز المدينة التي بها مقر الجامعة.

مادة (31)

يلتزم عضو هيئة التدريس الوطنى بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعيا وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها وذلك على النحو التالي :

أ. أستاذ 4 ساعات تدريسية 6 ساعات بحثية

ب. أستاذ مشارك 6 ساعات تدريسية 4 ساعات بحثية

ج. أستاذ مساعد 8 ساعات تدريسية 2 ساعات بحثية

د. محاضر 10 ساعات تدريسية 2 ساعات بحثية

هـ. محاضر مساعد 12 ساعات تدريسية 2 ساعات بحثية

يلتزم أعضاء هيئة التدريس بتحديد ساعات مكتبية وفق ما تقرره اللائحة الداخلية للكلية. ويتولى المجلس الأعلى للجامعات تحديد الساعات التدريسية للأساتذة المغتربين وتردج هذه الساعات ضمن عقودهم.

مادة (32)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام بما يكلف به من أعمال خاصة بالإمتحانات كالإشراف والمراقبة.

مادة (33)

يمنح كل من وكيل الجامعة وعمداء الكليات علاوة مالية قدرها 21 % من مرتبه الأساسي، كما يمنح كل من الوكلاء المساعدون للجامعة ووكلاء الكليات ورؤساء الأقسام علاوة شهرية قدرها 8% من مرتبه الأساسي، وذلك مقابل قيامهم بالأعمال الإدارية التي يكفون بها.

مادة (34)

يستحق أعضاء هيئة التدريس المكفون بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالقسم أو الكلية أو الجامعة بحسب الأحوال دائمة أو مؤقتة، مكافأة مالية

يصدر بتحديدھا قرار من رئيس الجامعة. وتقدر المكافئات على أساس حجم العمل ومدته ومدى إلتزام تلك اللجان بإنجاز مهمتها في المدة التي يتطلبها الإنتهاء منها.

الفصل الرابع: الإجازات

مادة (35)

يحق لعضو هيئة التدريس الحصول على الإجازات التالية:
الإجازة السنوية. .
الإجازة المرضية ويتقاضى خلالها مرتبه كاملا .
الإجازة الخاصة بدون مرتب. .
الإجازة بمرتب كامل كالإجازة العلمية.

مادة (36)

يتمتع عضو هيئة التدريس بإجازة سنوية مدتها 54 يوما على أقل تقدير تمنح أثناء العطلة الجامعية وتبدأ بإنهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج، وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد ولا يرخص في الإجازة لغيرها إلا لمن قام بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك. ويجوز الترخيص بالإجازات في غير العطلة لظروف إستثنائية بقرار من عميد الكلية. وفي حالة الضرورة ومقتضيات المصلحة العامة يجوز بقرار من رئيس الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد عن شهر واحد على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه الاساسي عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازات عن المدة التي منحت له فيها المكافأة ويستثنى من ذلك الكليات التي بها فصل صيفي وينظم ذلك اللوائح الداخلية للكليات.

مادة (37)

على عضو هيئة التدريس المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها عن حالته الصحية ومدى إستحقاقه للإجازة بناء على تقرير الطبيب المعالج.

مادة (38)

لعضو هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة تفرغ علمي في إحدى الجامعات ومراكز البحوث المعتمدة بالخارج كل أربع سنوات وذلك للقيام بدراسته العلمية أو إجراء بحوث أو تجارب أو القيام بأعمال التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات وذلك لسد النقص أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة أو لإكتساب خبرة علمية في مجال تخصصه وتحديث معلوماته وتمكينه من الإطلاع على آخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه.

مادة (39)

يتقاضى عضو هيئة التدريس المتمتع بإجازة التفرغ العلمي مرتبه كاملا ويعامل ماليا معاملة العاملين بالخارج ويشترط في من يمنح إجازة التفرغ العلمي ما يلي:

أ- ألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الأولى وعن درجة أستاذ مشارك بالنسبة لطالب الإجازة للمرة الثانية وعن درجة أستاذ لطالب الإجازة للمرة الثالثة.

ب- أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات أو مراكز البحوث المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أمّا إذا رغب العضو في قضاء جزء من إجازته أو كلها في الداخل فيعفى من هذا الشرط.

ج- أن يتفرغ فعليا للإجازة العلمية وأن يكرّس كل جهده للبحث العلمي طيلة فترة الإجازة.

مادة (40)

تمنح إجازة التفرغ العلمي بقرار من رئيس الجامعة بناءً على إقتراح من لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتكون مدتها سنة جامعية كاملة. ويجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة.

وتنظم بقرار من رئيس الجامعة المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس بالخارج بحيث لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة دراسية ويعامل مالياً أثناء وجوده بالخارج وفق لوائح العاملين بالخارج. ويتمتع عضو هيئة التدريس إذا قضى إجازته بالداخل بمرتب كامل وكافة مزاياه وعلاواته ومقابل ساعاته الإضافية.

مادة (41)

الحصول على إجازة التفرغ العلمي يتوجب على عضو هيئة التدريس التقدم بطلب الحصول عليها الى القسم المختص قبل ستة اشهر من بدايتها وأن يرفق بطلبه ملخصاً للعمل العلمي الذي ينوي القيام به وفق النموذج والإجراءات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات ولا يجوز أن تمنح إجازة التفرغ العلمي لأكثر من 51 % من أعضاء هيئة التدريس بالقسم وبما لا يؤثر على إنتظام العملية التعليمية به وتكون الأولوية لطالب الإجازة لأول مرة ثم الأكبر سناً ثم الأقدم في الدرجة ثم الأكثر بحثاً تم نشرها بالفعل.

مادة (42)

لا يجوز قطع أو تأجيل إجازة التفرغ العلمي إلا في حالة الضرورة ويصدر قرار القطع أو التأجيل من رئيس الجامعة وذلك بناء على إقتراح القسم المختص ومجلس الكلية ويحتفظ عضو هيئة التدريس بحقه في الإجازة أو ما تبقى منها بعد إنقضاء أسباب القطع أو التأجيل مباشرة ويصدر قرار تجديدها من رئيس الجامعة.

مادة (43)

يتوجب على عضو هيئة التدريس خلال شهرين من إنتهاء الإجازة العلمية تقديم تقرير مفصل الى القسم عن الأبحاث أو المؤلفات أو الدراسات أو

التجارب التي أجراها مرفقة بنسخ من إنجازاته وأنشطته، وعلى الكلية أحالة التقرير الى رئيس الجامعة مشفوعا برأيها وملاحظاتها وتقييمها لمدى إستفادة عضو هيئة التدريس من الحصول على إجازة التفرغ العلمي. ولا يجوز لعضو هيئة التدريس الحصول على إجازة تفرغ علمي لاحقة إذا خالف شروط الإجازة السابقة.

مادة (44)

- يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والندوات العلمية والملتقيات والدورات وإجراء التحاليل والتجارب وفقا للشروط التالية:
- أ. أن يكون لعضو هيئة التدريس بحث مقبول للمشاركة في المؤتمر أو الندوة.
 - ب. أن تتم المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة بإسم الجامعة التابع لها.
 - ج. يكون الإيفاد لغرض حضور دورات أو إجراء تجارب أو تحاليل لعدم إمكانية إجرائها بالداخل وفي كل الاحوال يشترط موافقة القسم المختص.

الفصل الخامس: النظم التأديبية

مادة (45)

على عضو هيئة التدريس الإلتزام بأداء رسالته العلمية والتربوية على أحسن وجهه والحفاظ على كرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع أحكام القوانين وأخلاق المهنة وميثاق شرف أعضاء هيئة التدريس والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

مادة (46)

- يحظر على عضو هيئة التدريس إرتكاب المخالفات التالية ومن بينها:
- أ- التقصير أو الأهمال في أداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية أو ما في حكمها أو التقصير في القيام بواجبات الإمتحانات أو التصحيح أو أعمال المراقبة وغير ذلك من شؤون التدريس.
 - ب- الدخول في أعمال الشجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس أو الظهور بمظهر غير لائق.
 - ج- إستغلال وظيفته لتحقيق مآرب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو أولياء أمورهم لأجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره.
 - د- إستغلال محاضراته للترويج للأفكار المخالفة للقيم الإسلامية أو دعاوى الفتنة أو الدعوة للتعصب أو الأرهاب أو التحريض على أعمال الشغب.
 - هـ- التخريب المتعمد لإمكانيات الجامعة أو منشآتها ومعاملها ومكتباتها بإتلافها كلياً أو جعلها غير صالحة للإستعمال.
 - و- القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الإمتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الأضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم وتحقق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة

بالإمتحانات أو بإدخال المعلومات في أوراق الأجابة أو تغيير الدرجات بعد التصحيح أو أثناء الرصد وغير ذلك مما يدخل في أعمال الغش والتزوير.

ز- أية مخالفات أخرى يقوم بها عضو هيئة التدريس تخل بأحكام قانون الجامعات واللوائح الصادرة بمقتضاه والتشريعات النافذة بالدولة.

مادة (47)

تطبق الإجراءات الخاصة بتشكيل لجان التحقيق أو التأديب أو التأديب الإستثنائي، وتوقيع العقوبات على أعضاء هيئة التدريس المحالون إلى هذه اللجان وفقاً للقواعد المقررة في الفصل الخامس من قانون الجامعات رقم 501 لسنة 2010.

مادة (48)

على لجنة التحقيق إستدعاء عضو هيئة التدريس وإعلانه كتابيا قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثولها امامها وذلك بإيداع كتاب الإستدعاء بمكتب عميد الكلية التي يتبعها المعني وعلى عميد الكلية إبلاغ عضو هيئة التدريس كتابيا ، وإذا تخلف عضو هيئة التدريس عن حضور جلسة التحقيق توجب إعادة إعلانه. وإذا تخلف بعد هذا الإعلان الثاني جاز للجنة الإكتفاء بالوثائق والشهود وعلى اللجنة مواجهة المحال على التحقيق بالتهم الموجهة اليه وسماع أقواله ومناقشته في ادلة الأتهام وإستلام وثائق دفاعه والتوقيع عليها من قبله وتتخذ القرارات في لجنة التحقيق بالأغلبية كما يجوز تسجيل وقائع جلسات التحقيق.

وعلى اللجنة تقديم تقريراً مفصلاً بتوقيع جميع الأعضاء متضمناً خلاصة ما دار من مناقشات وإدراج أوجه دفاع عضو هيئة التدريس.

مادة (49)

لرئيس الجامعة بعد إطلاعها على تقرير لجنة التحقيق إيقاع إحدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل مجلس تأديب. ويجوز لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس إحتياطياً عن العمل إذا تطلبت ذلك المصلحة العامة الى حين الفصل قي الواقعة دون المساس بمرتب المعني أو علاواته أو مزاياه.

مادة (50)

يعلم رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب ببيان التهم الموجة اليه وبنسخة من تقرير لجنة التحقيق وذلك قبل موعد إنعقاد الجلسة المحددة بأسبوعين على الأقل بايداع هذا الإعلان بمكتب عميد الكلية التي يتبعها المعني ويعد هذا الايداع قرينة على علم عضو هيئة التدريس. ولعضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب الإطلاع على أية بيانات خاصة به في الأيام التي يعينها له رئيس مجلس التأديب، كما يجوز له الحصول على نسخ من الوثائق المنتجة في دعوى الاتهام.

مادة (51)

على مجلس التأديب إعلان عضو هيئة التدريس المحال على مجلس التأديب كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامه، ويحدد الإعلان مكان وزمان إنعقاد المجلس ويودع كتاب الإستدعاء بمكتب عميد الكلية. ويتوجب على عميد الكلية إعلان عضو هيئة التدريس كتابياً، وإذا لم يحضر توجب إعادة الإعلان الثاني قرينة على علمه بإستدعائه للمجلس. وتكون جلسات مجلس التأديب سرية وتصدر قرارته بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس. وعلى عضو هيئة التدريس المحال لمجلس

التأديب الحضور بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة وللمجلس طلب حضوره شخصياً ، فإذا امتنع عن الحضور جاز الحكم عليه غيابياً بعد التحقق من صحة إعلانه.

مادة (52)

لمجلس التأديب أن يحكم ببراءة عضو هيئة التدريس أو أن يوقع عليها إحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون الجامعات رقم 501 لسنة 2010 وذلك بناءً على ما يتكشف له عند دراسة نتائج تقرير لجنة التحقيق ووزن الأدلة ومناقشة الشهود وسماع دفاع عضو هيئة التدريس، في فترة لا تزيد على شهرين من تاريخ تشكيل المجلس. وتكون قرارات مجلس التأديب مسببه وتودع الأسباب قبل النطق بالقرار. وللمحكوم عليه أن يستأنف الحكم خلال عشرين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (53)

يكون الإستئناف بتقرير يودعه المحكوم عليه لدى مجلس التأديب، ويعين رئيس مجلس التأديب الإستئنافي موعد إنعقاد المجلس ويعلن المحكوم عليه بالموعد المحدد للجلسة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. ويحدد موعد الجلسة بعد شهر من تاريخ كتاب الإعلان ويكون عندها حكم المجلس الإستئنافي نهائياً.

مادة (54)

يشكل مجلس التأديب الإستئنافي برئاسة رئيس الجامعة وعضوية مستشار من المحكمة العليا وعضو من المجلس الأعلى للإفتاء.

مادة (55)

تنقضى الدعوة التأديبية بوفاء عضو هيئة التدريس أو استقالته في حال قبولها من مجلس الجامعة ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

مادة (56)

لعميد الكلية أن يوجه تنبيهاً إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم، ويكون التنبيه شفهياً أو كتابياً وذلك بعد سماع أقوال عضو هيئة التدريس.

الفصل السادس: أعضاء هيئة التدريس المغتربين

مادة (57)

يجوز للجامعات الإستعانة بأعضاء هيئة التدريس غير الليبيين متى إستوجبت الحاجة ذلك، وتسري عليهم عند التعاقد معهم أحكام القوانين واللوائح والأنظمة التي يخضع لها موظفو الدولة كما تسري عليهم كافة النظم واللوائح المعمول بها في الجامعات.

مادة (58)

ينظم علاقة الجامعات مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين عقد مغترب يعد من المجلس الأعلى للجامعات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ويجب أن يتضمن هذا العقد حقوق هيئة التدريس المغترب وواجباته وعلى الأخص حقوقه المالية وما يقدم لها من خدمات هو ومرافقيه وإجازاتها العادية والطارئة وغير ذلك من الحقوق كما يتضمن واجباته وما يكلف به من أعمال في اللجان العلمية والفنية.

مادة (59)

تكون مدة العقد سنة دراسية قابلة للتجديد وتدرج في العقد الحقوق المتعلقة بنهاية الخدمة ويحرر العقد باللغة العربية من عدد كاف من النسخ الأصلية وعلى الجامعة إبلاغ هيئة التدريس قبل نهاية العقد بشهرين على الأقل إذا رغبت في إنهائه، ويجوز لعضو هيئة التدريس إنهاء عقده شرط إبلاغ القسم المعني قبل نهاية مدة العقد بثلاثة أشهر.

مادة (60)

تدفع مستحقات أعضاء هيئة التدريس المغتربين بالدينار الليبي وتخضع للتشريعات النافذة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والتحويل الى العملات الأجنبية.

مادة (61)

يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين من حاملي الدكتوراه وفق درجاتهم العلمية الحائزين عليها من جامعاتهم الأصلية وفق ما يقدمون من مستندات أصلية ومصدقة من الجهات المختصة، وفي غير ذلك من الأحوال تحدد الدرجة العلمية للمتعاقد بناءً على تقييم القسم المختص ورأي لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس أمّا ترقيةاتهم التالية فتتم وفق أحكام هذه اللائحة. ولايجوز التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين ممن سبق لهم العمل بإحدى الجامعات الليبية أو رفضهم إلاّ بعد أخذ رأي تلك الجامعة.

مادة (62)

يحظر على عضو هيئة التدريس المغترب، إضافة الى المحظورات التي نصت عليها هذه اللائحة، ما يلي:

أ- إستعمال مركزه الوظيفي للحصول على مصالح خاصة له أو لغيره مما يخل بالثقة والنزاهة والاعتبار.

ب- العمل خارج الجامعة المتعاقد معها بأجر أو بدونه إلاّ بأذن كتابي من عميد الكلية .

ج- افشاء البيانات أو المعلومات السرية التي يطلع عليها بسبب وظيفته ويبقى هذا الإلتزام قائماً ويلاحق قانوناً في حالة مخالفته حتى بعد إنتهاء خدماته.

د- السفر الى الخارج أثناء سريان عقده دون اذن كتابي.

هـ- الإخلال بالعادات والأخلاق والأداب الاسلامية والتقاليد الإجتماعية أوإظهار عدم إحترامه لها.

و- إعطاء الدروس الخاصة بأجر أو بدونه أو الدخول في أية علاقات مالية مع الطلاب أو ذويهم.

ز- ممارسة أي نشاط سياسي هو أو من يرافقه أو المشاركة في أي عمل من شأنه المساس بأمن الدولة والمجتمع.

ح- عدم الالتزام بالنظام الصحي المعمول به بالدولة الليبية أو الإهمال في إتخاذ التدابير والفحوص الطبية اللازمة لضمان عدم إنتقال الأمراض أو تفاقمها وفقا لما تقتضي التشريعات النافذه. ويترتب على إرتكاب هذه المحظورات إنهاء العقد أو أحالة على المجلس التأديبي وفقا لما تنص عليه هذه اللائحة ولا يجوز إعادة التعاقد مع أي عضو هيئة تدريس مغترب إذا انتهى عقده لأسباب علمية أو تأديبية أو صحية.

الفصل السابع: المعيدون

مادة (62)

- يشترط فيمن يعين (معيداً) ما يلي:
- أ. أن يكون مواطناً ليبياً.
 - ب. ألا يقل تقديره العام عن جيد، وفي مجال التخصص الذي يرغب أن يكون معيداً فيه عن جيد جداً.
 - ج. أن يخضع المتقدم لإجتياز إمتحان كتابي ومقابلة شخصية.
 - د. أن تتوفر فيه اللياقة الصحية للعمل بالقسم ومواصلة الدراسة والسن التي تحدد في اللائحة التنفيذية.
 - هـ. أن يكون متحلياً بالأخلاق الفاضلة ومؤمناً بالقيم الخالدة للإسلام.
- ويكون قبول المعيد بعد الإعلان عن المجال الشاغر بالوسائل المعتمدة، ويقوم القسم المختص بترشيح المعيد من ممن توفرت فيهم الشروط على مجلس الكلية فإذا اقره صدر قرار التعيين (من رئيس الجامعة). ولرئيس الجامعة أن يعترض على ترشيحات مجلس الكلية، وفي هذه الحالة يعرض الأمر على مجلس الجامعة وفيه يكون القرار نهائياً. كما يكون تعيين المعيد (لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.

مادة (63)

إذا لم يحصل المعيد على درجة الماجستير أو الدكتوراه خلال المدة المنصوص عليها في لائحة الدراسات العليا يتم إنهاء عقده شريطة ألا يكون تأخره لأسباب خارجة عن إرادته. ويجوز قبل إنتهاء المدة إنهاء خدمة المعيد الذي يفشل في دراسته العليا وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة وأخذ رأي مجلسي الكلية والقسم.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

أساتذة الشرف والأساتذة الزائرون والمتعاونون

مادة (64)

يعد أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أساتذة شرف بالجامعة فور تقاعدهم ويشترط لذلك ما يلي:

- أ. أن يكون حاصلًا على الدكتوراة في مجال تخصصه.
- ب. إلا تقل درجته العلمية قبل تقاعده عن أستاذ مشارك.
- ج. أن تتم الإستعانة بهم للقيام بالأعمال التدريسية والبحثية وفق قدراتهم وتخصصاتهم.

ولأساتذة الشرف اسوة بزملائهم إستخدام إمكانيات الجامعة كالمكتب والمكتبات والمعامل والورش وغير ذلك مما تقدمه الجامعة من تسهيلات لأعضاء هيئة التدريس بها، وتحدد معاملاتهم المالية على أساس مكافأة تعادل الفرق بين مرتبهم التقاعدي ومرتب نظرائهم من أعضاء هيئة التدريس غير المتقاعدين.

مادة (65)

مع مراعاة اتفاقيات التعاون العلمي التي تعقدها الجامعة مع الجامعات الأخرى يجوز للجامعة بناء على إقتراح القسم المختص وموافقة مجلس الكلية دعوة أساتذة زائرين وممتحنين من ذوي الكفاءات العالية للإستفادة منهم في إلقاء المحاضرات أو إجراء الإمتحانات للدراسات الجامعية والعليا وتتم معاملتهم مالياً وفق الجدول رقم (2) ويشترط في الأستاذ الزائر من داخل وخارج ليبيا أن يكون من حملة الدكتوراة وألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد.

مكافآت الأساتذة الزوار بالدينار الليبي

مادة (66)

يجوز لمجلس الجامعة في حالة الضرورة ومقتضيات الصالح العام، وبناءً على طلب القسم المختص، الإستعانة بالأساتذة الليبيين من ذوي الخبرة الذين تتوفر فيهم الشروط العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس على سبيل التعاون، كما يجوز الإستعانة بهم للقيام بالبحوث العلمية والإشراف على الرسائل والاطروحات الجامعية ومناقشتها ولهم اسوة بزملائهم إستخدام امكانيات الجامعة كالمكتب والمكتبات والمعامل والورش وغير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس بها. وتحدد معاملاتهم المالية بقرار من المجلس الأعلى للجامعات. وفي جميع الأحوال لا يجوز للأساتذة المتعاونين تولى أي مسؤوليات أو مهمات إدارية بالجامعة أو إحدى مكوناتها.

مادة (67)

فيما لم يرد نص بشأنه في قانون الجامعات وهذه اللائحة، تسري على أعضاء هيئة التدريس أحكام قانون الخدمة المدنية وتشريعات العمل والتقاعد.

المحتويات

3	تعريف بالكلية وأهدافها
5	أعضاء مجلس ادارة الكلية
6	الاقسام العلمية بالكلية
6	• قسم الصيدلانيات والصيدلة الصناعية.
8	• قسم الكيمياء الصيدلانية
10	• قسم الأدوية والسموم.
12	• قسم العقاقير
13	• قسم العلوم الطبية الأساسية
14	• قسم الرعاية الصيدلانية
14	احصائية بعدد اعضاء هيئة التدريس القارين
15	اللائحة الداخلية لأعضاء هيئة التدريس بكلية الصيدلة
15	• الفصل الأول: أحكام عامة
17	• الفصل الثاني: تعيين أعضاء هيئة التدريس
25	• الفصل الثالث: المعاملة المالية
28	• الفصل الرابع: الإجازات
32	• الفصل الخامس: النظم التأديبية
37	• الفصل السادس: أعضاء هيئة التدريس المغتربين
40	• الفصل السابع: المعيدون
41	• الفصل الثامن: أحكام ختامية